

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع ٢٠١٢/١١/٢٠

قرار بلدي رقم ٥٧٩
الموضوع : صرف فواتير المحروقات

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٤ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٥٦٣ / ص/٢٠١٢/١١/١٦ والمبلغه وفقاً للاصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٥٢٣ والقاضي بالاجازة لرئيس البلدية بعقد النفقة البالغة قيمتها الاجمالية فقط عشرون مليون ليرة لبنانية وذلك بدل شراء محروقات مختلفة لزوم البلدية وفقاً للتعرفه الرسمية ولمدة ثلاثة اشهر.
بناء على الفاتورة المقدمة من شركة سوتام الرقم المالي (١٠٣٨١٣-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٨٠٣,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة وقود الرقم المالي (٢٣٩٦٦٦-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ١٢,٢٢٥,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة برهوش الرقم المالي (٢٣٩٤٧١-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٤٥٧,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من مؤسسة سمير سمعان زوين الرقم المالي (٢٢٧٠٩٣٢) والبالغة قيمتها الاجمالية ١٢٨,٠٠٠ ل.ل.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة سيديا الرقم المالي (٣٥٢٠-٦٠١) والبالغة قيمتها الاجمالية ٨٤,٠٠٠ ل.ل.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على تأشيرة المراقب العام على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٦٠
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على صرف بدل فواتير المحروقات البالغة قيمتها الاجمالية ١٣,٦٩٧,٠٠٠ ل.ل. ثلاثة عشر مليون وستماية وسبعة وتسعون الف ليرة لبنانية وتسهون الف ليرة لبنانية وتصفيها وصرفها ودفعها على الشكل التالي:

اسم المحطة	القيمة
شركة سوتام	٨٠٣,٠٠٠ ل.ل.
محطة وقود	١٢,٢٢٥,٠٠٠ ل.ل.
محطة برهوش	٤٥٧,٠٠٠ ل.ل.
محطة سيديا	٨٤,٠٠٠ ل.ل.
مؤسسة سمير سمعان زوين	١٢٨,٠٠٠ ل.ل.

١٣,٦٩٧,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثة عشر مليون وستماية وسبعة وتسعون الف ليرة لبنانية.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٩ " المحروقات " من موازنة العام ٢٠١٢ .

مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام.

مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى .

مادة خامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	عضو روي الهوا